

## الدرس 31 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

### خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد نسأل الله يغفر لنا ولشيخنا والحاضرين غفر الله لنا ولهم - [00:00:00](#)

قال المؤلف غفر الله لنا ولكم من بعد ادب قضاء الحاجة عبدالرحمن الحميري قال النبي صلى الله عليه وسلم بما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:00:18](#)

عليينا كل يوم او يقول في المفترض رواه احمد وابو داود وابن مسند والحاكم وهذا الرجل المبهم وال الصحيح ابن عمر السكن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:38](#)

كل واحد منها عن صاحبه. ولا يتحدثا على توقيفهما فان الله ينفي على ذلك اخرجه من السكن. وقال وعن عيسية رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائلا رواه احمد وابو عوانة في مسنده - [00:00:58](#)

الصحيح بهذا اللفظ عند الترمذى وان سعيد وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه وقال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واضح وهما بدوايچ عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدرس رواه ابن حبان وقال اخاه اهلا بن - [00:01:25](#)

لم يسمع من ناقة هذا الخبر وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم انه بالقائم وعن حذيفة ابن اليمان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة - [00:01:45](#)

ونقول للبخاري وليس بمسلم فدعا بما لم تجده بما عن عاصي محمد بن ابي سليمان عن ابي وائل شعبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على سباطة قوم فبالقائم قال حماد يضحي - [00:01:57](#)

رجليه رواه احمد وهذا له ابن خزيمة في صحيحه. وعنه احمد برواية المنصورى المنصورى الاحنش. عن ابي وائل وعن كلب الانصارى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره ذكره بيمنه وهو يموت ولا يتمسك - [00:02:17](#) الخلايا بيمنين ولا يتنفس في الاكل الالهي متفق عليه وهذا لكم مسلم. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الفراق قال ف قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغاية او ظلم او ان نستنجي بلن او ان نستنجي باقل من - [00:02:37](#) ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعرض. رواه مسلم. قال لبعض حاجة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام البخاري وعن جابر ابن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام - [00:02:57](#)

نستقبلها وهو احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حسن ظريف. وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخاري. وقال ابن عبد البر وليس مما يحتج به عند اهل العلم بالنقض. قال حدثني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:22](#) يعني اذا خرج من الميت قال غفرانك. رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان. والنمسائي والترمذى وقال حديث حسن غريب. وعنه اذا خرج من ولا يحاكم وصححه وقال ابوه حاتم هو اصح حديث بالله - [00:03:42](#)

لا انتهى الباب هاه. انتهى الباب سباق الظاهر اربعة احاديث ولا لا؟ باقي احاديث باقي احاديث اللي بعدها عشان نكملاها الاستجمار

والاستجابة خلاص طيب الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. شيخ الله يحفظك. حديث ابى هريرة

- 00:03:59

رقم ستة وتسعين لكنك الله يحفظك شرحت الى حديث اربعة وتسعين. حديث انس رضي الله عنه كان يدخل الخلاء قال اللهم اني مثل الخبائث وقفنا على هذا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:04:29

انتهينا الى قوله رحمة الله تعالى وعن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اخرجه الجماعة - 00:04:49

هذا الحديث ساقه ليبين ادبا من ادب دخول الخلاء. وهذا الادب يفضل عنه كثير من المسلمين. بل قل من يأتي به عند دخول الخلاء لعله حافظ باذن الله عز وجل من الشرور التي تكون داخل الخلاء فان الخلاء - 00:05:07

ماوى وموطن الشياطين والخبائث من شياطين الجن. اناثا وذكورا. فاذا قال المسلم هذا الدعاء حفظ باذن الله عز وجل من جميع الخبائث من جميع الخبائث ومن جميع الخبيثات ومع هذا - 00:05:27

كثيرا من اهل الاسلام ان يغفل عن هذا الذكر. فحربي بالمسلم ان يحافظ على هذا الدعاء عند دخول الخلاء وقد ذكرنا ان للخلايا اداب فمن الاداب التي تتعلق من جهة القول من جهة القول عند دخول الخلاء اولا ان - 00:05:47

اقول باسم الله ان يقول باسم الله. وقد جاء ذلك في الترمذى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ستر ما بين عوراتبني ادم واعين الجن باسم الله. بل هذا الحكم يعم حتى عند خلع الثياب. اذا خلع المسلم ثيابه - 00:06:07

بسم الله فان الشياطين عندئذ تحجب عن رؤية عورته ان تحجب عن رؤية عورته. اما اذا خلع ابى سعود ان يسمى فان الشياطين تنظر الى عورة المسلم. وتتطرق الى عورة المسلمة. ينبغي - 00:06:27

المسلم اذا خلع ملابسه ان يقول باسم الله سواء كان عند قضاء الحاجة او عند غيرها يسمى حتى يحفظ من اعين الجن من اعين الجن واكثر ما يسبب تلبس الجن بالنساء هو انهن يخلعن ملابسهن دون ان يذكرون اسم الله عز وجل. اما اذا ذكرت - 00:06:47

اسم الله سبحانه وتعالى فان الشيطان ينخنس ويصغر ويحقر ولا يمكن من رؤية عورة هذه المرأة اما اذا غفلت فانه يقلب بصره في عورتها وفي جسدها. وهذا مدعاه الى الدخول فيها نسأل الله العافية والسلامة اذا خلت من ذكر - 00:07:07

الله عز وجل. اذا يشرع عند دخول الخلاء اولا ان يقول باسم الله. ان يقول باسم الله حتى يحجب عورته عن شياطين الجن عن شياطين الجن اناثا وذكورا. وهذا كما ذكرت اسناده جعل ابى اسحاق عن ابن ابى اصيل عن علي بن ابى طالب واسناده لا يأس - 00:07:27

لقد اعله بعضهم واسناده آآ جيد اسناده جيد. اما ثم بعد ذلك يقدم رجله اليسرى. يقدم رجله اليسرى عند دخول ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وان شاء ظبطها بقوله اللهم اني اعوذ من الخبث - 00:07:47

والخبائث اما الخبث بالتسكين او بالضم الخبث والخبائث او الخبث والخبائث. وهو على معندين اما ان يشمل جميع الشرور مما اه من والسابع وما شابه ذلك وان يدخل في ذلك الشياطين واما ان يخص به شياطين الجن ذكورا واناثا فالخبث هو شياطين - 00:08:07

الانسان شياطين الجن والخبائث هم ایلاف الجن. فيحفظ المسلم بهذا الدعاء من شياطين الجن ومن الجن ذكورا واناثا فلا يضره شيء فلا يضره شيء باذن الله عز وجل. اذا دعا بهاذا الدعاء. وهذا الدعاء يقال قبل الدخول قبل - 00:08:27

الدخول اذا اراد ان يدخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبث. وقد جاء ذلك في حديث سعيد بن زيد عن قتادة عن انس انه قال اذا اراد ان يدخل في الصحيحين اذا دخل الخلاء الا ان قوله كبيح شعبة وغيره انه قال اذا دخل خلى مراده اذا اراد ان يدخل الخلاء - 00:08:47

ان يقول هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذا في الكتف والاماكن المعدة لقضاء الحاجة مثل لا ما يسمى بالحمامات قبل ان يدخل يفتح الباب وقبل ان يدخل يقدم قبل ان يدخل في داخل الحمام يقول عند بابه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. اما اذا كان في - 00:09:07

صحراء وفي فللة وفي ارض اه ليس هناك مكاناً مهياً فانه اذا اراد ان يخلع ملابسه قال اللهم اني اعوذ بك من الخبز والخبائث ثم يجلس على حاجته ثم يجلس على حاجته. هذا الذكر هو اصح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند دخول الخلاء -

00:09:27

اصح ما ورد في الدخول ان يقول هذا الدعاء وهو اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث وقد رواه البخاري ومسلم وبقية الخمسة احمد والترمذى والنمسائى وابن ماجه ورواه ايضا الدارمى وغيره واحد من طريق شعبة عن قتادة عن انس وجاء من طريق حمال بن زيد ايضا عن قتادة عن انس وجاء -

00:09:47

طرق كثيرة ان منطلق الذي صهيب عن انس منطلق ايضا عن انس رواه حماد بن زيد ورواه سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن انس فالحديث صحيح ولا مطعن فيه ولا علة فيه عند اهل العلم. اذا هذا اصح ما ورد قوله عند دخول الخلاء وله ان يزيد -  
مع ذلك لما فيما رواه الترمذى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه يقول باسم الله انه ايضا يقول باسم الله وهو اسناده لا  
بأس به قد -

00:10:27

بعض الرواوى عن عن ابي اسحاق السبئى لكن مثل هذا في مقام الدعاء يتتساهم في اسانيده فنقول لا بأس بهذا الدعاء ايضا وبهذا القول عند دخول الخلاء ان يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبائث. قال بعد ذلك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
قال قال رسول -

00:10:37

الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانيين. قال وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. هذا الحديث رواه الامام مسلم من طريق العلاء ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهو حديث صحيح والاصل في مرويات العلاء عن ابيه انها  
صحيحة وانها -

00:10:57

ما لم يتفرد بشيء يخالف في احد الثقات فينكر منها كما تفرد به وقد اعل الامام احمد بعظ احاديث كحديث اذا انتصر شعبان فلا تصوم وقال هو حديث منكر حيث انه لم يروه غيره رحمه الله تعالى فعله بالنكارة. اما فيما وافق احاديث -  
00:11:17

الثلاث وكان حديث مستقيم فالاصل في حديثه القبول والاحتجاج وهذا منها فالحديث صحيح وقد اعتمد مسلم رحمه تعالى في  
صحيحه يقول هنا اتقوا الله علي هنا مسألة وهي مسألة ما هي الاماكن التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها؟ اولا لابد ان نفهم -

00:11:37

ان الاصل ان المكان الذي يقضى به الحاج الاصل فيه الاباحة. الاصل في مكان قضاء الحاجة الاباحة. وانما يمنع من ذلك ما كان في سبب يوجب منعه يوجب منع ذلك منع المسلم من قضاء حاجته فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم بين هذه الموضع اولا الظابط في ذلك نقول ان -

00:11:57

كل مكان يتأنى منه المسلمون بقضاء حاجتك فيه فانه لا يجد مسلم ان يقضي حاجته فيه اي مكان يتأنى المسلمين من قضاء حاجتك فيه فانه لا يجوز لك ان تقضي الحاجة فيه. ولذلك قال وسلم اتقوا اللعانيين. واللعانين المراد بهما الذي -  
00:12:17

يسبب لعنك يسبب لعنك وسبك وشتمك عند الناس ولا شك ان الناس اذا رأوا من يبول او يقضي حاجته في طريقهم او في اماكن ظلمهم او في موالدهم انهم يسبونه ويلعنونه ويشتمونه ويقول قبحه الله هذا مؤذى هذا ظالم هذا لا يستحب ويسبه ويشتمونه -

00:12:37

لانه تضرر عليهم او سبب لهم الضرر بان قضى حاجته في طريقه بان قضى حاجته في طريقه وفيه ايضا انه لا يجوز المسلم ان  
يسبب لنفسه ان يلعن او يسب او يشتم او يعرض نفسه لشيء من هذا الكلام او من هذا القبيل. بل يجب على المسلم ان يبحث عن  
مكان -

00:12:57

يقضي فيه حاجته يقضي فيه حاجته دون ان يؤذى مسلما. الاماكن التي ورد النهي عن قضاء الحاجة فيها. المكان اول قارعة الطريق  
قارعة الطريق وهو ان يبول في طريق الناس الذي الطريق الذي يسلكه الناس في في الشارع في طريق اسمه -  
00:13:17

المارة من نساء واطفال ورجال مبصرين وغير مبصرين. لا شك ان قضاء الحاجة في الطريق انه لا يجوز محظوظ. لانه يتسبب الى تأليفة

المارة بهذا الغانط وبهذا البول. اذا هذا لا يجوز هذا المكان لا يجوز. المكان الآخر الظل الذي يأوي اليه الناس الظل - 00:13:37  
الذى يأوي اليه الناس. فاي مكان يتطلبه الناس ويأوون اليه طلب الذل بطلب طب لا يجوز للمسلم ان يقضي حاجته فيه مثل مثلا شجرة او بائكة او مظلة او حتى غار يكون في مكان فسيح وفيه ظل يأوي اليه الرعاة او يأوي اليه الناس - 00:13:57  
نقول لا يجوز لك ان تقضى حاجتك في هذا المكان. فالظل الذي يحتاج الناس الى التظل عليه يحرم على المسلم ان يقضي حاجته فيه ان يقضى حاجته فيه. الموضع الثالث ايضا في الموارد التي يردها الناس والموارد تشمل كل مكان - 00:14:17  
يرده الناس للنزة او لحاجة مثلا ضفاف الانهار يردها الناس للتتمتع بهذا الماء كذلك سواحل البحر يردها الناس من باب النزة كأن البحر كذلك موارد الناس المجاميع الحدائق والمنتزهات وما شابه ذلك نقول لا يجوز ان يقضى حاجته في هذه الموارد لأن - 00:14:37

في قضاء حاجته فيها افساد لها وافساد لمصالح الناس في هذه الموارد. فلا يجوز ايضا يقضى حاجته موارد الناس. الموطن 00:14:57  
الرابع ايضا الذي لا يجوز له ان يقضى حاجته فيها تحت الاشجار المثمرة تحت الاشجار - 00:14:57  
فإن قطاء الحاجة تحت الاشجار المثمرة يفسد شيئاً. يفسد الثمرة التي تؤخذ من هذه الشجرة، حيث إن الناس إذا رأوا أن شخصا قد قضى الحاجة تحتها تتقدر أنفسهم من الثمرة التي في الشجرة فيفسدتها عليهم بهذا بهذا الفعل القبيح. كذلك أيضا يفسد - 00:15:17

عليهم ظلها يفسد عليهم ظله انه قضى حاجته تحت فلا يجوز ايضا ان يقضى حاجته في في تحت الاشجار المثمرة ذلك ايضا مما ينهى عن قضاء الحاجة فيه في المقبرة لا للمسلم ان يقضى حاج المقبرة لأن حرمة الاموات كحرمة - 00:15:37  
الاحياء حرمة الاموات كحرمة الاحياء فلا يجوز للمسلم ان يأتي المقبرة ويكشف عورته ويقضى حاجته فيها. اذا يحرم على المسلم ان يقضى حاجته مثل هذه الاماكن والقى الضابط في ذلك ان كل مكان يتأنى الناس بقضاء حاجتك فيه فإنه لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم نبه على هذين - 00:15:57

وهو قارعة الطريق وظلهم انه من باب المثال من باب المثال ومن باب التبيين ان هذا طريق يسلكه الناس وهذا ظل يأوي اليه الناس 00:16:17  
وما كان بمثل هذه المنزلة فلا يجوز للمسلم ان يقضى حاجته. وقال وسماه لعانيين لأن الناس يلعنون فاعل هذا فاعل - 00:16:17  
هذا الفعل فهو ايا ما يتعلق باداب قضاء الحاجة ان المسلم عند قضاء حاجته يتوقى ان يقضيها في هذه الاماكن عدا ذلك فالاصل فيه الاباحة والجواز ما عدا هذه المواطن الاصل فيها الاباحة والجواز واذا كان تقضى الحاجة في كل مكان لا يتأنى الناس - 00:16:37

ولا حرج عليك في ذلك. قال بعد ذلك ايضا وعن حمير بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة. قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان احد ان يمتنشط احذنا كل يوم او - 00:16:57  
في مغسلة هذا الحديث رواه ابو داود وغيره بساند جيد. وقد ظعفه ابن حزم رحمه الله تعالى بدواود العزيز الاوادي. وقال انه ضعيف الصحيح انه وثقة وانه حفظ هذا الحديث عن حميد عن عن رجل صحب النبي وهو الحكم ابن عمرو الغفاري. وشاهدوا هذا الحديث في كتاب في هذا الباب في - 00:17:17

بقضاء الحاجة شاهده هو البول في المستحب. البول في المكان الذي يغتسل فيه المسلم. فالبول الذي يغتسل فيه المسلم فالبول في المغتسل وفي المستحمام يسبب الوسواس وقد جاء ذلك في حديث ابن ابي الصهباء - 00:17:37  
عقبة ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عامة عندما نهى انها موقوفا عليه انه قال نهى عن الامام المستحب فان عامة الوسواس منه جاء عن عبد الله بن مغفل وقال ان عامة الوسواس منه. ولذلك قال جمع من اهل العلم ان البول في المستحمام اذ له حالتان - 00:17:57

الاولى ان يكون هذا المستحب لا منفذ له. لا منفذ له ويجتمع الماء في مستحمام. فالبول فيه لا يجوز لانه يسبب في سلمان وتلوث الجسد بهذه النجاسة. فمنعوا منه حملوا الحديث على هذا المعنى. حملوا الحديث انه نهى عن البول المستحمام الذي لا منفذ له ولا

تخرج او تنفذ معها المياه التي يغتسل بها المسلم. الحالة الثانية ان يكون هذا المستحب له منفذ وله مجرى للماء يخرج منه فقال لو بال في هذا المقام فانه لا يكون على التحرير ولكن يكون على الكراهة لعموم الحديث لكنه لو بال لا نحرم ذلك عليه  
لان البول - 00:18:37

يخرج مع هذا النافذ كما يحصل الان في بعض المراوش التي يعني يتراوш فيها الناس في بيوتهم تجد ان كل مرض له منفذ وبالوعة ينفذ معها الماء ولو بال الانسان فيها نقول هذا البول يذهب ويزول مع الماء مع هذا المنفذ اما اذا كانت مثل حال - 00:18:57  
اقوى حال او الاولى والقدماء كانوا يرقصون في احواض فإذا بال فيها اختلط النجاسة بهذا الماء ولم ينزل الماء البول في هذا الماء اما اذا كان يتحرك ويزول فان حكمه يزول مع زواله فان حكمه يزول مع زواله ويبقى الحكم على الكراهة لعموم الحديث لان ببول الرجل في مستحبه - 00:19:17

يقول الرجل مستحب به فيحمل على التحرير اذا تلوث الماء ونجسه ونجس بدن ويجعل الكراهة اذا كان هناك مانع وهذا الذي ذكره ابن المبارك رحمه تعالى قال اما اذا كانه بالوعة تنفذ معه فلا كراهة فلا حرج في ذلك واما اذا لم يكن له بالوعة ينفذ معها الماء فانه يمنع منه - 00:19:37

هو جمهور العلم على ان ذلك على الكراهة لا على التحرير. والحديث كما ذكرت اسناده صحيح. قال ايضا وعن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جاء بن عبد الله قال وسلم اذا تغوط الرجالن فليتواري كل واحد منهمما عن صاحبه ولا يتحدثان على الاسناد رجاله لا بأس بهم الا ان - 00:19:57

طوفيهما فان الله يمكت على ذلك. هذا الحديث اخرجه ابن السكن رحمة الله تعالى. وهذا الحديث ظاهر اسناده انه صحيح فقد رواه آا ابن مسكين ابن الحارث علي الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الله ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله وهذا وهذا الاسناد رجاله لا بأس بهم الا ان - 00:20:17

اهل العلم كالدارقطني وغيره قد اعمل هذا الحديث وقال الحديث رواه يحيى ابن ابي كثير واختلف عليه رواه الاوزاعي ورواه ايضا بن صالح ورواه ايضا عكرمة بن عمارة وكل جعله طريقة لهذه رواه ابن عمارة ورواه عن سفيان الثوري عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي الظلال عن - 00:20:37

جاء عن ابي سعيد الخدري ورواه الاوزاعي رواه غير الاوزاعي عن ابن كثير مرسل من غير طريق الحارث ابن مسكين غير من طريق مسكين من غير طريق مسكين هذا فرواية مرسى نحو ابن هريرة وهي رواية شاذة. ولا ولا يعتد بها. في الحديث الصحيح انه من طريق من طريق - 00:20:57

وهذا اضطراب في الحديث يضعفه ويوجهه. واضح طرق هذا الحديث ما رواه عكرمة ابن عمارة عن يحيى ابن ابي الظلال عن ابي سعيد الخضري. اما رواية محمد عبد المنعم ثوبان عن ابي هريرة فهي رواية شاذة. ولا ولا يعتد بها. في الحديث الصحيح انه من طريق من طريق - 00:21:17

ابي سعيد لا من طريق جاء ابن عبد الله وطريق ابي سعيد الایظاء ضعيف فان مداره على ابي الظلال هلال وهو رجل مجھول لا يعرف تفريح عنه يحيى ابن كثير فحديثه ضعيف ولا يفرح به. الحديث ضعيف ولا يفرح به. لكن معنى هذا الحديث من جهة المعنى نقول معناه صحيح. وسيأتي ايضاح هذا - 00:21:37

قوله اولا اذا تغوط الرجالن فليتواري كل واحد منها عن صاحبه. التوالي والتستر عند لقضاء الحاجة محل اجماع بين اهل العلم محل اجماع بين اهل العلم انه لا يجوز المسلم ان يكشف عورته حال قضاء الحاج وهذا لا خلاف بين اهل العلم بل - 00:21:57  
يا ما جاء في حديث ابن عباس الذي يحتمل هذا المعنى الذي رواه البخاري ومسلم انه ذكر الرجلين اللذان يعذبان في قبريهما قال انهم يعذبان وما يعذب بل انه كذلك - 00:22:17

اما احدهما كان لا يستتر من بوله فيحمل قوله لا يستتر من بول عليه شيء على انه يتكتشف عند قضاء حاجته وهذا قول كان الراجح

في هذا الاستئثار ومعنى لا يتوقف ولا يتنزه ولا يستبرأ من بوله. لكن يبقى ان الانسان اذا اذا قضى حاجته انه - [00:22:27](#)  
يحرم عليه ان يكشف عورته. واقول هذا لان كثيرا من العوام ومن بعض ومن كبار السن هدانا الله واياهم انه الى اماكن قضاء الحاجة  
ثم يقضي حاجته في المغاسل القريبة بحكم انها بول ويكشف عورته ولا يبالي وهذا لا يجوز بل هو محرم باجماع - [00:22:47](#)  
ال المسلمين لان المسلم مأموما يستر عورته ولا يكشفه كذلك تجد بعض الناس في الطرقات مثلا يقف في الشارع ويكشف عورته امام  
الناس ويقضي حاجته وهذا ايضا محرم ولا يجوز وهو على وعي شديد نسأل الله العافية والسلامة. فالواجب على المسلم ان يحفظ  
عورته ولا يراها احد الا من احب - [00:23:07](#)

الله له ذلك كزوجته او ما ملكت يمينه واما ان يكشفها بدعوى ان ليس هناك ما يستتر به نقول لا يجوز لك ان تكشف عورتك الا فهنا  
يقول يقول اذا تغوط الرجال فليتواري اي يبتعد هذا في مكان وهذا في مكان حتى لا يرى احدهما - [00:23:27](#)  
الاخر اذا كان كذلك فان الله اذا فعلوا خلاف ذلك وجلسوا بمقعد واحد وهذا لا شك انه من من قلة المروءة ومن قلة اللادب ومن  
ايضا السفاهة ظعن عقول هؤلاء ان يجلسان على حاجتهم ينظرون احدهما للآخر كاشفين - [00:23:47](#)  
عورتهما يتحدثان لا شك ان هذا قباحة فيهم ونقصا في عقولهم وسفاهة وحمقا وآقدحا في عدالتهم معصية وقعت منها نسأل الله  
العافية والسلامة. فهذا الحديث يبين لنا ان المسلم اذا قضى حاجته اولا ان يتوارى. وان ان يستر عورته عن رؤية - [00:24:07](#)  
الامر الثاني ان يبتعد فلا يراه احد بخلاف هذين الرجلين. الامر الثالث ان لا يتكلم على حاجته الا لحاجتها. الا يتكلم على الا لحاجتها اما  
ان يجعل مكان الخلاء مكانا للحديث ومكانا ما يسمى بالتحدث مع غيره بل بعضهم يجعل لوحة - [00:24:27](#)  
فيه فمكان قضاء الحاجة ثم يكلم من شاء في هاته وهو في هذه الحالة ولا شك ان هذا ضعف من صاحبه ونقص كيف تقضي حاجته  
وانت تتحدث كيف لتقببيحة وتتحدث فهذا من سوء اللادب وقلته ان تتكلم وانت تقضي الحاجة الا اذا كان هناك حاجة كأن يكون  
الانسان على حاجته فيسألها احد - [00:24:47](#)

شيء ام شيء ضروري فيجيب ونقول لا حرج في ذلك. امن يجعل هذا المقام مقام حديث وتجاذب الحديث فان هذا من قلة اللادب  
ومن المروءة. قال فان الله يمكت على ذلك. ومعنى يمكت اي ان الله يغضب. يغضب على من يفعل هذا الفعل - [00:25:07](#)  
المقتل لله عز وجل ثابتة بالسنة ان يمكت والله عز وجل يمكت سبحانه وتعالى وهي صفة تليق بجلاله سبحانه وتعالى والحديث يدل  
على ان ان يراعي هذه اللادب حال قضاء حاجته فلا يكشف عورته ولا يتحدث مع غيره. ولا ولا يقرب من غيره عند قضاء الحاجة بل  
يتبعده. قال بعد ذلك - [00:25:27](#)

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما ما فمذ انزل عليه القرآن  
قالا رواه احمد وابو عوانة في مسنده الصحيح. هذا الحديث رواه سفيان الثوري واسرائيل عن مقداد بن شريعة عن ابيه عن عائشة -  
- [00:25:47](#)

وروى ايضا شريك ابن عبد الله النخعي. وهذا في اسناده صحيح لانه اختلف في رفعه ووقفه. اختلف في رفعه ووقفه وال الصحيح انه  
مرفوع الى النبي صلى الله عليه الى ان لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بيل قائم منذ لم يبل قائم صلى الله عليه وسلم. وهذا  
نقول هذا اسناد صحيح وانه في حكم الحديث الصحيح - [00:26:07](#)

ورواية شريك له قد تابعه عليها سفيان الثوري واسرائيل ابن اسراف ابن يونس ابى اسحاق السبئي. فالحديث وهو ان عائشة  
تقول ما بال النبي صلى الله عليه وسلم قائما منذ بعث صلى الله عليه وسلم ما ماء منذ انزل - [00:26:27](#)  
القرآن لم يبل قائلا صلى الله عليه وسلم فالحادي الصحيح يبقى هنا مسألة اولا كيف نجمع بين حديث عائشة هذا حذيفة بن اليمان  
رضي الله تعالى عنه فحذيفة هنا يثبت انه قائمة وحديث عائشة هنا ينفي ان سبئا قائما - [00:26:47](#)

نقول لا تعارض بينهما. فعائشة رضي الله تعالى عنها نفت علمها وانها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم منذ انزل  
عليه القرآن ولا ضرر في ذلك على عائشة ولا غرب فانها لا تحدث الا بما علمت. وحذيفة رضي وحذيفة رضي الله تعالى عنه حدث -  
- [00:27:07](#)

وزاد علما انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول وهو قائم. فلا تعارض وقول عائشة من حدتكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بالسائل فقد فان معناها فان معنى قولها قد كذب اي قد اخطأ وليس معناها انها تكذب حذيفة رضي الله تعالى عنها والخطأ في ذاك على عائشة فهي قد جهل - 00:27:27

هذا الحديث وقد جهلت هذا الحكم حيث ان حذيفة كان في سفره فاتى سباقه قوم فبال وهو قائم صلى الله عليه وسلم وسلم هذا او لا من جهة التعارض بين الحديثين فلا تعارض بينهما ويحمل حديث حذيفة على زيادة علم وحديث عائشة على انها نفت على - 00:27:47

انها نفت ما لم تعلمه رضي الله تعالى عنها. المسألة الثانية ما حكم البول؟ قائم. الاصل في البول قائم انه جائز الاصل القول القائم انه جائز لكنه بشرط له شرطان. الشرط الاول ان يؤمن بدو - 00:28:07

ان يستر عورته حال قطاء حاجته فلا تكشف العورة اذا بال قائم. الشرط الثاني ان يؤمن ارتداد البول او على ثيابه. فاذا كان يبول في سباته او في مكان مرتفع مثل بعض تجد في بعض آآاماكن وبعض الفنادق وبعض - 00:28:27

ما يسمى المطارات تجد ان هناك اماكن مهيئه للبول قائمة. مغسلة صغيرة يبول فيها الانسان قائم نقول لا حرج في ذلك ان يبول المسلم فيها وهو قائم وتنزل هذه منزلة السبات ولكن بشرط ان يستر عورته فلا يراه غيره فلا يراه غيره وان يؤمن ارتداد البول - 00:28:47

ايضا عليه والنبي صلى الله عليه وسلم لمال قائم وقف حذيفة رضي الله تعالى عنه عند عقبه اي قريبا منه فبال صلى الله عليه وسلم وهو قائم قال صلى الله عليه وسلم وهوسائل وحذيفة قريب منه. فلو كان هناك من يبول هنا لكن يمنع من اي شيء يمنع ان يتحدثان. اذا كان يبول فلا يتحدث عن - 00:29:07

بحاجبه فان هذا مما يمكت عليه ويصفه يعني يقدح في عدالة ذلك يكلم حالة قضاء حاجته لان الله يمكت يضبط على ذلك سبحانه وتعالى. الفائدة الثالثة ايضا انه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انه نهى - 00:29:27

البول قائم لم يصنع نهى عن البول قال فكل حديث جاء فيه النهي عن البول قائم فهو حي منكر كل حديث جاء ان النبي نهى البول قائم فهو حديث منكر وحديث عاش وهو صحيح فهي تنفي ما لم تعلمه رضي الله تعالى عنها وحذيفة يثبت - 00:29:47 علمه ان ذنبان قائم وكما ذكرت ان البول قائم جائز بشرطين والا الافضل والسنة ان يبول جالس. الافضل والسنة ان يبول ودليل ذلك حديث ابن حسنة انه قال يبول وهو قال انه كان يبول وهو حاج فالآنظرا يبول - 00:30:07

تبول المرأة فكان الأرض كانت تبول اي شيء تبول وهي قيام. النبي خالق اهل الجاهلية وخالق العرب فكان يبول وهو جالس صلى الله عليه وسلم ونقول هو السنة ان يبول المسلم وهو جالس. فاذا احتاج ان يبول قائم فلا حرج بالشرطين. ان يستر عورته ويؤمن ارتداد البول عليه. ويأمر - 00:30:27

اقتداء البول عليه. اذا حديث عائشة حديث الحسن الصحيح وهو حديث مرفوع. تنقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اه الخلافة ذكرت ان في خلاف بين رفع وقوم وبين رفعه ووقفه وال الصحيح ان الذي فيه الخلاف هو حديث اخر وليس هذا الحديث بل هذا حديث اسناده صحيح وانما علمي شريك وشريك قد توبع رحمه الله تعالى - 00:30:47

اسرائيل وتتابعه ايضا سفيان الثوري. قال عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائم رواه ابن حبان وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر وقد ثبت عن العلماء انه بال قائم. هذا الحديث رواه ابن حبان - 00:31:07

في صحيحه. والحديث هذا هذا الحديث الصحيح انه منكر. الصحيح انه منكر فان ابن جريج لم يروي هذا الحباء النافع ولم يسمع منه وانما اخذ هذا الحديث من عبد الكرييم ابن ابي امية ابن ابي المخارق وهو متزوك الحديث. الواسطة بين ابن جريج ونافع هو عبد الكرييم - 00:31:27

ابن ابي امية وهو متزوك الحديث عامة الحفاظ وعامة المحدثين على انه ضعيف لا يحتاج به وهو المشهور في هذا الحين وكان لا

يروى هذا الحديث ان من طريق عبد الكريم ابن ابي امية. بل روى البيهقي ورواه ابن ماجة من طريق ابن جريج قال - 00:31:47  
علي عبد الكريم بن ابي امية عن نافع بن عمر انه قال لا تمل قائمها. والحديث كما ذكرت في حديث المنكر حديث المنكر ومما يعل به  
ابعد الحديث له علتان العلة الاولى ان ابن جريج مدلس وانه لم يسمع هذا الحديث النافع وانما سمعه من عبد الكريم ابن ابي -

00:32:07

في هذه الملة الاولى. العلة الثانية ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه ثبت انه بان قائمها. فلو كان هذا الصحيح عند ابن عمر لم يبل قائمها  
رضي الله تعالى والصحابة فيه من الطواعية لكلام الله وكلام رسوله ما لا يوجد عندنا. كما قال انس والله انكم لتفعلون افعالا هي في  
اعينكم ادق من الشعر - 00:32:27

كنا نعد من الكبائر. ولما كان يخطب يوم الجمعة فقال بعض القائل اجلس وكان ابن مسعود في الطريق جلس في الطريق قبل ان  
يدخل المسجد من شدة طواعيتهم لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يبول قائمها ثم يأتي ابن عمر ويبول قائم فلو  
كان محفوظا - 00:32:47

عنه لم يبل قائمها رضي الله تعالى فالحديث منكر من هذا الوجه وهو ليس بمحفوظ وقد اخطأ فيه عبد الكريم ابن امية فهو ضعيف  
ال الحديث لا كما ذكرت لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك وعن عاصم ابن بهدلة وحماد بن سليمان  
عن ابي وايل عن - 00:33:07

نغير بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سبطا قوم فبال قائلاته. قال حماد ففحج رجليه رواه احمد وهذا لفظه وابن  
خزيمة. الحديث هذا من جهة اسناده اه اخطأ فيه حماد بن ابي سليمان واخطأ في - 00:33:27

العاشرة بالنجود وعاصر حماد ليسوا بمنزلة عالية في الحفظ ليسوا منزلة عالية في الحفظ ف Hammond فيه ضعف وعاصر ايضا يخطئ  
رحمه الله الله تعالى ودليل عدم حفظهما لهذا الحديث رواه الاعمش رواه منصور عن ابي وايل عن عن حذيفة -

00:33:47

ابن اليمان رضي الله تعالى عنه ولا شك ان منصور الاعمش اوثق من مئة مثل حماد ومثل عاصم ابن نجود. فلا يترك قول فلا قول  
الاعمش وقول منصور للمعتمر ويؤخذ بقول هؤلاء. اما من جهة المتن فالحديث صحيح. الحديث من جهة متنه  
صحيح الا زيادة - 00:34:07

فحج رجليه فزيادة غير موجودة في الصحيحين وانما هي من زيادات حماد وعاصر ولا اه يحتاج بزيادتهما لأن الاعمش ومنصور  
قد خالفوهما وقولهما المقدم في هذا الباب ولذلك البخاري ومسلم والحفظ اعتمدوا حديث منصور ومع حديث الاعمش ولم يلتفتا  
إلى حديث - 00:34:27

ولا الى حديث عاصم ابن النجود بل لم يخرجا لهما في الاصول شيئا وانما اخرج ل العاصف متابعات وان مثل الصوف فلم يخرجا له  
شيئا. اذا نقول الحديث صحيح لكنه من طريق حذيفة لا من طريق المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث من  
الفوائد اول انسان بال قائمها - 00:34:47

اذا بالغ في القائم فهو يدل عليه شيء على جوازه اذا فعل فعلا ونقل لنا انه فعله فإنه يدل على الجواز خاصة اذا لم يسبق هذا الفعل  
نهي اذا لم يسبق هذا الفعل نهي فإنه يدل على الجواز ولا يثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائمها فلو -  
00:35:07

ثبت ان هناك نهي سابق لحمل هذا الفعل منه اما على الخصوص او اما ان يكون النهي السابق ليس على التحرير وانما على الكراهة لم  
يوجد نهي سابق عن البول قائمها فان فعله يكون عندئذ بغي شيء ان ذلك جائز ان ذلك جائز ولا حرج كما يقول - 00:35:27  
الجالس يجوز ايضا ان يبول قائم ولا حاجة لكن الافضل والاكميل وال الاولى ان يبول المسلم وهو وهو جالس. فإذا بال قائمها فلا خرج  
 بذلك. اما من قال انه بال قائمها لوجعا في مبيضيه اي في ركبتيه وانه لم يستطع ان ينحني وينثنى. فبال قائمها فهذه الزيادة لوجع -  
00:35:47

في مبضيه منكرات وباطلة. وإنما سلم ليبين الجواز صلى الله عليه وسلم فلم يكن به الم ولم يكن به وجع في مبضيه حتى يبول  
قائلًا كره جمع العلم البول قائلًا مطلقاً قالوا لانه كما لانه محتاج بحث عائشة وقالت ما بال النبي وسلم منذ - 00:36:07  
القرآن قائمًا وأخذوا بحديث ابن جريج عن البول قائم فقالوا لا فانه قالوا انه يكره البول قائم لكن الصحيح نقول ان كل ما ورد في  
في هذا الباب من النهي فهو منكر وضعيف ولا يصح. وايضاً ان زيادة منظبيه منكراً وباطنة. وإن المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم  
انه - 00:36:27

قالها بلا ظرر بلا اراد ان يبين الجواز صلى الله عليه وسلم. قال بعد ذلك وعن أبي قتادة الانصاري الله تعالى عنه قال قال رسول الله لا يمسكن احدكم لا يمسك ذكر يمينه وهو يبخل ولا يتمنى من الخلاء بيمينه وهو وهو بيمينه - 00:36:47  
ولا يتنفس في الاناء. ايضاً هذا ادب من ادب قضاء الحاجة وهو ما يتعلق بمساك الذكر او الاستجمار باليمين بس الذكر والاستجمار والاستنفاس باليمين. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى ابن كثير عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه. وهذا الحين يدل على - 00:37:07

قضية مس الذكر اليمين. واختلف في هذه الكراهة هل هي للتحريم او للتنزيه؟ هل هي للتحريم او للتنزيه؟ فذهب جمٌ من اهل العلم وهو قول الجمهور الى ان النهي هنا للكراهة حيث انهم قالوا كل نهي جاء في سياق الاداب فانه يحمل على الكراهة. وجاء وقال اخرون كما هو الرواية عن اسحاق واحمد انه قال بل هو - 00:37:27

واخذ به اهل الظهر وهذا هو الاصل ان النهي للتحريم حتى يأتي ما يصرف ذلك وال المسلم مأمور ان يكرم يمينه مأمور ان يكرم يمينه وان يستجمر بها او ان يمس ذكره بها. فاذا اراد المسلم ان يستجمل ويستنجي ويستنجي فان - 00:37:47  
ادب الا يستعمل اليدين في ذلك. الا من باب المساعدة. اما المباشرة فيباشر بشماله فيباشر بشماله هنا مسألتان مسألة المسك ومسألة الاستنجاء والاستجباء اما المسك ان يمسك بيمنيه فهذا نهي صريح انه ينهى عن مسك ذكر يمين الا كان هناك ضرورة - 00:38:07  
الا ان يكون هناك ضرورة. واذا كان بعطف يقول ما مسست ذكري بيمني منذ اسلمت. وفي ومنذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ما مسست لك جميل تكراة ليمين وتكراة لهذه اليد التي صافحت نبينا صلى الله عليه وسلم ولا شك ان اليدين مكرمة فتأكل بها وتشرب بها فمن الادب الا - 00:38:27

تمسک بها ذكرك الا لضرورة. اما كل ما يتعلق بالمسك اما مسألة الاستنجاء والاستجمار اما الاستجمار هو ان يأخذ الحجر ويمسح الغائط او البول بهذا الحجر. فكيف يمسك الحجر؟ نقول يمسكه يمسكه بيساره وبشماليه - 00:38:47  
ثم يمسح هذا الغائط او هذا البول ولا يجعل يدي اليمنى مباشرة ولا يجعل يدي اليمينى مباشرة. فإذا كان لا يستطيع ذلك فانه يمسك ذكر يساره ويثبت الحجر بيمينه ولكن لا يحرك اليدين وإنما يحرك اليد الشمال في مسح الذكر على هذا الحجر. واضح؟ اذا كان لا - 00:39:07

قد يحتاج الى ان يحتاج مثلا اذا كان يراد ان يستمر لبوله فانه اذا اذا ما استطاع ان يمسح الحجر مباشرة بيساره ودون يمسك دون ان يمسك فاذا لم يستطع فنقول تمسك الحجر بيمينك وتمسك الذكر بيسارك وتحرك يدك اليسار بامراره على - 00:39:27  
الحجر الذي هو ثابت في يدك اليمنى ولا تحرك اليد اليمنى حتى يكون استنجاب اي شيء حتى يكون باليسرى ولا يكون ولا يكون باليمين. اما مسألة الاستنجاء فهو صب الماء على على الفائط او على على على مخرج البول والفائط يصب الماء على شماله ويتمسح ايضا - 00:39:47

يتمسح ويفرك يده ويفرك هذا المكان ويغسله فانه يغسله بيساره فإذا احتاج الى صب الماء والفرق فانه يصب الماء بيمنيه ويفرك النجاسة خاب السبيلين بشماله. يخرج يعني يصرف هذا بشمال وهذا هو اللادب الذي يؤمر به المسلم عند قضاء حاجته اذا 00:40:07 - يمنع المسلم

من مسك الذكرة باليمين ويمنع ايضا من الاستنجاج والاستجمار باليمين. ويكون ذلك كله باي شيء يكون بيده الشمال فاذا احتاج الى مساعدة كانت اليمين هي المساعدة والشمال هي المباشرة. هذا الحديث كما ذكرته في الصحيحين -

يقارن على ذلك رحمة الله تعالى وعن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وقفنا على هذا قوله سلمان رضي الله تعالى عنه قال قيل له قد علمكم كل شيء حتى الخراب. قال قال حتى الخراف؟ قال أجل. لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه - 00:40:47 ان تستقبل القبلة بفأط او بول او ان تستنجي باليمين او ان تستنجي باقل من ثلاث احجار او تستنجي برجيع او بعزم هذا حديث رواه مسلم. الحديث رواه مسلم من طريق عبدالرحمن بن يزيد من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عن الاسود عن اه عن اه -

00:41:07

يزيد عن سماه رواه الاعمش عن ابراهيم النخعي عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح تفرد به مسلم دون البخاري في هذا الحديث مسائل المسألة الاولى التي ساقها لاجلها المؤلف مسألة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. استقبال القبلة - 00:41:27

واستدبار عند قضاء الحاجة جاء فيه احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها. جاء بالحديث آبي ايوب الانصاري قال لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا. وجاء ايضاً حديث سلمان الفارسي انه قال ذلك وجاء ايضاً - 00:41:49

من حديث آبي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. كذلك جاء عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وهو جاء ايضاً الحديث في حال الجزر واحاديث كثيرة - 00:42:09

تدل على ان المسلم عند قضاء حاجته يمنع من استقبال القبلة واستدبارها. سواء في البناء او في صحراء يمنع من ذلك مطلقاً. وبهذا قال جمع من اهل العلم انه لا يجوز للمسلم عند قضاء حاجته ان يستقبل القبلة - 00:42:19

بول ولا بغائط ولا يستدبرهما ايضاً ببول ولا غائط يرحمك الله. فهذا هو الذي يدل عليه هذه الاحاديث. وبهذا ذهب جمع من اهل العلم وقالوا ان النهي يدل على على العموم سواء في البناء او في الصحراء. وذهب اخرون الى انه يجوز استقبال - 00:42:39 واستدبار في البناء دون الفلات. وقصر التحرير والنهي على الفلاة دون البناء. واحتجوا بحديث ابن عمر الذي سيأتي معنى ان النبي صلى الله ان ابن عمر رضي الله تعالى يقول رقيت يوماً على بيتي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على ابنته مستقبلاً الشام مستدبراً - 00:42:59

مستدبر الكعبة لقضاء حاجته. فقالوا هذا دليل على ان انه يجوز حال قضاء حج في البناء ان يستدبر القبلة ويستقبلها. وقال اخرون انه يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البناء. يجوز الاستجبار دون استقبال في البناء. واخذوا بظاهر الحديث انه استدبر ولم يثبت - 00:43:19

استقبل وقال اخرون انه يجوز في البناء مطلقاً وان هذه الاحاديث نسخت احاديث النهي نسخت فيجوز الاستقرار والاستدبار في وفي غيره واخذوا بعموم احاديث اه التي فيها واستدروا البناء وقالوا اذا جاز في البناء جاز في غيره هذه - 00:43:39 اربعة اقوال ومنهم من يزيد على ذلك اقوال اخرى لكن الاقوال التي يرجع اليها في هذا المقام هي اربعة اقوال المぬ مطلقاً الجواز مطلقاً بين البناء والفلات. التفريق في بين الاستقبال والاستدبار. واضح هذه الاقوال ان النهي باق على عمومه - 00:43:59 وقال له لا يجد مسلم ان يستقبل القبلة ولا يستدبره لا في البناء ولا في الفلات. وادلة القائلة بهذا القول انهم اخذوا بعموم احدهم النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن استقبال القبلة واستدبار عند قضاء الحاجة. وقالوا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز خلاف ذلك من جهة قوله - 00:44:19

لم يأتينا ان قال افعلوا استقبلوا القبلة واستدبروها وانما جاء النهي ولم يأتي الاذن منه صلى الله عليه وسلم بقوله وانما الذي نقل لنا عنه صلى الله عليه وسلم نقل عن لنا عنه عدة احاديث. نقل لنا احاديث عائشة عندما قال او فعلوه؟ حولوا بمقدوري الى -

00:44:39

القبلة وهذا حديث رواه ابن ماجة وحيث منكر فان في اسناده ما جاء في اسناده رجل مجهول وايضاً فيه انقطاع فالحديث لا

يصح عن عائشة رضي الله تعالى ايضا هناك حجاب لعبدالله الذي من طريق ابناء بن صالح عن مجاهد عن ابن عمر عن ابن عجاء ابن عبدالله انه قال رأيت قبل موته بعام - 00:44:59

يستقبل القبلة عند قضاء حاجته وهذا الحديث قد اعله ابن عبد البر ابن حزم وقد حكم عليه البرديج بان هذا الاسناد اسناد منكر وقال ان اسحاق عن ابن ابي صالح انها اسد لها ضوء اي فيها ذكارة وهي كذا ولا يمكن ان نترك الاحاديث الكثيرة الصحيحة لاجل قول محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق - 00:45:19

نفسه لا يحتاج به في الاصول وانما يؤخذ به في الشواهد وفي المتابعات في فيما عدا السيرة اما السيرة فانه حجة في السيرة في النقل اما في غير السيرة فانه لا يقبل منه الا ما توبى عليه. واما ان يتفرد في اصل لا يشاركه غيره فيه فانه يبقى على انه اه فيه علة وفيه ضعف. اما حديث ابن - 00:45:39

عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي رواه البخاري ومسلم من طريق محمد ابن حبان الواسع عن ابيه عن ابن عمر انه قال رأيت يوما على بيت حفصة فنقول هذا حديث صحيح ولا علة فيه بل هو اصح شيء في هذا الباب. الا انه لا يمكن ان نقول حديث عمر هذا ناسخ لاحاديث - 00:45:59

حديث النهي لاحاديث اللهوى وذلك لامرنا. الامر الاول ان هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم. ويتعارض القول الفعل ان الفعل لا ينسخ القول على الصحيح. وانما يحمل على انه على الجواز او يحمل على انه على الخصوصية. هذا اولا - 00:46:19  
الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى اشهر هذا الحكم اشهر الحكم عن مسألة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وذكر ذلك في احاديث كثيرة فلا بد ان يرفع هذا الاشهاد الحكم الذي اشتهر يرفع حكم مثله ايضا يجتهد الى الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قضى حاجته لم يقصد التشريع - 00:46:39

في ذلك ان يراه ابن عمر وانما وقع بصر ابن عمر عليه دون قصد اي صد وهو لا يدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم فوق يقضي حاجته في سطح في سطح منزل حفصة فلما - 00:46:59

نزل فلو كان المراد به التشريع لاظهر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واحبر الناس ان الامر قد نسخ او انه يجوز للامة ان تستقبل وتقبل عند قضاء حاجته بالبنيان فلما لم يأتيها الخبر بذلك دل ان هذا الفعل من خصائصه صلى الله عليه وسلم وتأخير وقت البيع للحاجة لا يجوز - 00:47:09

وسلم بعث ليعلم الناس ويخبرهم فلا يقصد الحكم على حالة لا يراها فيها الا من لا ابن عمر رضي الله تعالى عنه حتى تعطل احاديث كثيرة فيها عن استقبال القبلة واستدبار اذا نقول القول الصحيح انه لا يجوز ان يستقبل القبلة ولا لا في البنيان ولا في غيرها. فاذا كان الانسان في بيته كليف - 00:47:29

قد استقبل مقعده الى جهة القبلة او الى او الى جهة القبلة او استكبار القبلة فانه اذا جلس عليها فانه يلزم ان ينحرف يمنة او يسرة يذهب جهة اليمين قليلا او جهة اليسار قليل كما قال ابو ايوب الانصاري فتنحرف عنها ونستفغر الله عز - 00:47:49  
عز وجل. ابو ايوب اللي مات الشاب يقول وجدنا مراحيل قد بنيت الى جهة القبلة. وهو في البنيان. فقال تنحرف عنها ونستفغر الله عز وجل. فاذا كان كذلك وكتت في مكان فيه اه كليف اه قد بني على جهة القبلة فانك عند قضاء الحاج تنحرف يمنة او يسرة اي تميل بجسمك قليلا - 00:48:09

وتستفغر الله عز وجل على هذا على هذا الفعل. اذا هذه المسألة الاولى ومسألة استقبال قدوة البان وال الصحيح انه لا يجوز لا في البيوت ولا في غيرها. المسألة الثانية مسألة الاستجمام. الاستجمamar هو قطع هو قطع الاثر الخارج من السبيلين بالحجر. الاستجمام هو قطع الاثر - 00:48:29

خامس السبيلين بالحجر يسمى استجماما. واما الاستنجاء فهو قطع الاثر الخالي من السبيلين بالماء. هذا الفرق بين الاستجمام والاستنجاء. الاستجمام بالحجارة والاستنجاء يكون باي شيء يكون بالماء. الاستنجاء الاستجمام ذكر هنا في هذا الحديث انه قال -

00:48:49

ان السلجية باقل من ثلاث احجار. اذا افاد الحديث انه لا بد ان يستدمر ثلاث مرات. ان يشتري ثلاثة احجار. وبهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى واحمد يلزم المسلم اذا استجمر ان يستجب ثلاث مرات اما ثلاث - 00:49:09  
او بحجر له ثلاث شعب فالعبرة ان يمسح ثلاث مساحات او اكثر. اما اقل من ذلك فلا يجوز واختلف اهل العلم في مسألة اقل لو استجبر الانسان بحجر او بحجرين هل يصح هل يصح استجباره وهل تصح طهارته؟ وهل يطهر بهذا الحجر؟ الصحيح من ذلك - 00:49:29

انه اثم الصحيح انه اثم لكن استجماره يكون الحكم بحكم ذلك بذلك بحكم تلك النجاسة. فان زالت قال حكمها وان لم تزل فان فانه يلزم ان يسير مرة ثانية. وصورة المسألة لو ان رجلا استجمر بحجر واحد - 00:49:49  
فازال الخاد السبيلين ولم يبق منه الا ما يزيل الماء. هل يطهر بهذا الاستجمار او لا يطهر؟ المسألة فيها قولان. القول الاول انه لا يطهر وانه يلزمته ان يأتي بحجر ثاني وثالث. والقول الثاني هو قول المالكية انه يطهر وانه لا حرج عليه لان العبرة واي شيء هو زواج - 00:50:09

النجل وال الصحيح ان نقول ان مست باب النجاسات بباب النجاسات خاصة انها معلقة بالزوال. فاذا زالت زال حكمها لكن يبقى النهي ان يستجرب اقل من الاحجار فنقول انت اثم انت اثم من جهة المخالفه لانه يجب عليك ان تممسح - 00:50:29  
ثلاثة مساحات ثلاثة مساحات فاكثر. وان تستدمر وترا وان تستجمر وترا. اما اذا استثمرت مرتين او مرتين واحدة فانك امر النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء ذلك عن ابي هريرة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنه اذا فليأخذ معه ثلاثة احجار فانها تجزئ عنه كذلك حديث الفارسي كذلك ابن مسعود رضي - 00:50:49

الله تعالى عنه قال انتني بغيرها فافاد انه لا بد ان يأتي بثلاث احجار واهل العلم في هذه المسألة لهم حجج كل يحتاج بحججه اما الذين احتاجوا الثلاث فاخذوا بظواهر عموم الاحاديث الجاهلية وسلم يا حي سلمان الفارسي هذا وحدث عائشة الذي في السنن وحدث ابي هريرة ايضا في السنن - 00:51:09  
يأمر ان يأخذ معه ثلاثة احجار. واما الذين قالوا بالجواز قالوا بجواز الاستجمار باقل من ثلاثة احجار احتاجوا بحدث ابي ريس.  
البخاري وسلم وهو انه سبق اوتى قال اتي بالاحجار يقول فاتيت بحجرين وروثة. فاخذ الحجرين والقى الروث وقال انها ريكس.  
قالوا دليل على انه - 00:51:29

تدمي الحجرين ولم يستجب بحجر ثالث. الا ان هذا الحديث سيأتي معنا انه في رواية عند دار قال انتني بغيره وفيها ضعف.  
الذي اذا هذا من قال بأنه يجوز قبل ان يحج ايضا حجته بالاخرى انه قال من استدير فليوتو و قالوا ان الوتر يطلق على على مرة واحدة وقال واحتاجوا ايضا - 00:51:49

من جهة العقل قالوا ان الحكم يدور مع عنته في باب النجاسات. فاذا زادت النجاسة زال حكمها لكن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستنجد - 00:52:09

اذا اخذنا الاحجار فلا يجوز لنا ان نستنجد بقىنذ الاحجار فاذا حصل خلاف ذلك يكون المستنجد قد اثم ولكنه قد ظهر بزوال بزوال هذه المسألة الثالثة. المسألة الثالثة قال وان الثلث باليمين وقد ذكرناه انه يمنع المسلم ان يستنجد باليمين بل يلزمته ان يستنجد بيساره وان اليمين مما يكره اما تنزيتها او - 00:52:19

تحريمها. قال وان نستنجد ذكرناه او ان نستنجد برجع او بعزم. هنا مسألة وهي مسألة باي شيء يستقبل المسلم؟ اولا نأخذ قاعدة الاصل فيما يستجمر به الاباحة الاصل ان المسلم يجوز ان يستجمر باي شيء. وانما يخرج من هذا العموم ما نهى عنه النبي صلى الله - 00:52:44

مسلم. والذي يمنع من الاستجمار به امور. الذي يمنع من الاستثمار به امور. الامر الاول الذي يمنع من الاستجمار به رجيع الدابة رجيع الدابة ينهى عن الاستجمار به. وعلة النهي علة النهي بالاستجمار مرجع الدابة. اما ان يكون - 00:53:04  
اما ان تكون ادب مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم. فان كانت مأكولة اللحم فالعلة الاحترام. فالعلة الاحترام كيف الاحترام ان هذا ان

هذا الرجيع طعام من؟ طعام بهاء الاخوان من الجن فهو طعام لبهائم اخواننا من الجن فاستجمارك بها - [00:53:25](#)

اهانة لهذا الطعام وتركها احترام فهنا يمنع من الاستجمار بما يؤكل اللحم بما يسمى برجيع ما يؤكل لحمه لانه طعام الجلد وهذا يعطيه من باب اولى ومن قياس الاولى ان ما حرم لاجل انه طعام بهذا الجن فمن باب اولى ما كان طعام لبهائمنا فلا يجوز - [00:53:45](#)  
ان ان ان آآ ان مثلا آآ يستجمر بعلف او بذت او ما شابه ذلك لانها طعام ايضا البهائم فكل ما هو طعام فانه يحرم على المسلم ان يستجمر به وهو معنا في رجيع دابة. اذا رجيع الدابة اما ان يكون دابة تكون نجسة كالبقر دابة - [00:54:05](#)

ثمار والسباع وما شابه ذلك او دابة تكون مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم فانه يمنع من الاستجمار به. او يكون يكون هذا غير مأكول اللحم اذا كانت الدراجيin هذا غير لغير مأكول اللحم مثل روث حمار هل يستجرب به؟ نقول لا يجوز لعنة - [00:54:25](#)  
انه نجس بعنة انه نجس. اذا افاد ان المحترم من الطعام لا يجوز به وان النجس ايضا لا يستجمر به. الامر الثاني العظم العظم ايضا يمنع من الاستجمار به لامور. الامر الاول ان يكون طعاما. الطعام هذه التي - [00:54:45](#)

يلقيها الناس هي طعام اخوان من الجن. اي اي عظم يجده الجن؟ وقد ذكر اسم الله عليه فانهم يجدونه اوفر ما يكون لحما. فاذا علينا الاستجمار بطعم الجن فمن باب اولى ما هو طعامنا. وان كان هذا العظم مما لا يؤكل لحمه فانه يمنع منه تغليبا - [00:55:05](#)  
يمنع عنه تقريبا لان العظام هذه الاصل فيها انها عظام ايش؟ عظام ما يؤكل لحمه وعظم بعظم اخواننا من الجن واياضا ان العلة ان العظم لا يلقي العظم فيه مناسبة لا يستطيع المسلم اذا استجرب به ان يزيل النجasse فيكون غير مطهر من جهة - [00:55:25](#)  
وغير محترم من جهة انه طعام. واما اذا قلنا بان العظم هو ظاهر اذا كان لديه ما يكون لحم لان المسألة فيها خلاف بحكم الميّة هل هي ظاهرة او نجس؟ لا الجمهور يقول انها نجس لان الميّة كلها نجس وعظمها نجس والقول الآخر وهو الاقرب ان العظام التي لا تحلها الدماء وتكون قد اخاها - [00:55:45](#)

خلص من الدماء لا تبقى على على الطهارة تبقى انها ظاهرة لكنها ظاهرة من باب انها يجوز استعمالها اما اكلها فهو محرم واما بيعها فانه ايضا محرم لان الميّة اذا حرم اكلها حرم بيعه وكل ما هو من ميّة يحرم بيعه واقل ثمنه يعني بيع ما يؤكل من الميّة اذا مات - [00:56:05](#)

يحرم بيعها الاتجار بها اما الانتفاع بما يجوز كصوفها او شعرها نقول يجوز ذلك لانها لا تحله الحياة لا تحله الحياة وقد الحق شيخ الاسلام بهذا ايضا العظام فقال لا تحل الحياة فهي ايضا حكم الطائق لكن يبقى ان العظم يمنع منه مطلقا للتغليب - [00:56:25](#)  
ولايظا انه لا يطهر. الامر الثالث مما يمنع منه الاستجمار لان قلنا الرجيع الدابة والعظم وكل ما هو اقرب كل ما هو محترم فيمنع من النقود النقود محترمة كالذهب والفضة محترم الاشياء التي يحترمها الناس لا - [00:56:45](#)

ان يستجرب بها كذلك يمنع مما لا ينطي ولا يطهر. فكلنا لا ينطي مثل الاشياء الزجاج. الذي لا يمكن ازالة النجasse به لا يجوز الاستجمار به لانه لا يلقي ولا يطهر. اما بعد ذلك فنقول الاصل فيه الاصل فيه الاباحة. فطعامنا محرم وطعم - [00:57:05](#)  
جني محرم وكذلك العظام محمرة وكذلك كتب العلم واوراق العلم كذلك ما هو يعني كل ما كان في هذا كذلك نجس اللي عندنا الان النجس لا يجلسون به المحترم لا يجلسون به الطعام الذي هو طعام او طعام لا يجوز للاستزما به - [00:57:25](#)

كل ما هو مذيع وكذلك المؤذن ايضا الذي يتأنى منه المستجمل يمنع منه ليس لاجل انه من باب الا يتأنى المسلم هذا ايضا يدخل في هذا المنع لكن لا يمنع لذاته وانه يمنع لاجل الاذى الذي يحصل به. قال وعجاء ابن عبد الله قال - [00:57:45](#)  
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل ان تستقبل القبلة في بول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال ابن عبدالبر وليس احد يجادب مما يحتاج عند اهل العلم هذا الحديث - [00:58:05](#)

آ جاء من طريق محمد بن اسحاق المجاهد عن ابن عنجة ابن عبد الله. وقد ذكرناه قبل قليل وقد ذكرنا انه اعله ابن حزم وعله ابن عبد البر البرديجي رحمة تعالى وذلك ان تفرد به محمد ابن اسحاق ومحمد اسحاق قد تكلم بغير واحد من العلم والتفصيل في هذا - [00:58:25](#)

الرجل انه فيما رواه من باب السير والتاريخ فانه يقبل وحجة وما رواه في غيره فلا يحتاج به فيما تفرغ به من الاصول وانما يقبل في باب المتابعات والشواهد فلا فيقبل. اما الاصول التي لا يرويها الا هو فان يبقى تفرد نكارة يعل بها الحديث. ولا يمكن -

00:58:45

ان نترك الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاء وسلم في عن نهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة لاجل هذا الحديث الذي آاعله اعله جمع من اهل العلم واما تحسين البخاري لو قال حديث حسن مراد انه ان اسناده لا بأس به ان اسناده لا بأس به -

00:59:05 يقول ان تفرد ابن اسحاق لهذا الحديث علة يعل به الحديث. قال بعد ذلك وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال حدثني عائشة ان مثلك اذا خرج الى الغاية قال غفرانك قال غفرانك الله احمد وابو داود وابن ماجة هذا الحديث آثاره على -

اسرائيل بن يونس علي برده عن ابيه عن عائشة. وهذا هو الحديث الوحيد الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الخروج من الخلاء وكل حديث غير هذا الحديث فهو حديث منكر كل ما ورد انه يقال -

00:59:45 عند الخلد والخلاء مثل الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهي ضعيف. كذلك غير الاحاديث جاءت مرفوعة وسلم كلها ضعيفة وانما يصح في هذا الباب حديث عائشة على ايضا من تكلم في من هناك من تكلم في هذا الحديث لكن نقول حديث صحيح

الحاديit صحيح فان يوسف ابن البردة - 01:00:03

تفرد بهذا الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ايضا بهذا اسرائيل ابن يوسف بن ابي اسحاق السبئي. لكن يوسف البرد هذا ليس بالضعفيف وانما مما يقبل حديثه وحيث ان الحديث هنا في باب الفضائل والدعاء فانه يتتساهم في اسناده ونقول لا بأس بهذا الحديث لا بأس به وهو -

01:00:23

وهي الصحيح. فيقول المسلم اذا خرج يقدم رجله اليمنى ويقول غفرانك. يقول هذا الدعاء عند الخروج. ولو قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فقد جاء عند الترمذى من حديث انس بن مالك واسناده ضعيف فلا بأس به ايضا ان يقول المسلم من باب انه من باب انه دعاء اما من جهة انه صحيح - 01:00:43

بصحيح. اذا يقول غفرانك يجوز لك وهو سنة. ويقول ايضا الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. قد قد حاول بعض ان ينظر ما هو ما هو المناسبة اي ما هي المناسبة بين الخروج وقول غفرانك اذا لماذا يقول غفرانك؟ فعلل بعضهم ذلك -

01:01:03

بعلل وحكم لطيفة فقال بعضهم ان المسلم حال قضاء حاجته عندما دخل هذا المكان وهو وهو محمل بما يثقله ويتعبه ويعييه من هذه الفضلات فاخرجها تذكر ما يحمل من الذنب والمعاصي والخطايا فقال يا رب -

01:01:23

كما وضعت عنى هذه الاشياء التي اذتبني ضايقتني ان تضع عنى الاوزار والاثام يوم القيمة فلا اتيك محملها بها يقول ايضا غفرانك من باب المشاكلة. ذكر رأى فعل ان حصل ابنه هذا فذكر ان يقول الدعاء. ايضا وقال اخرون انه لما جلس في هذا -

01:01:43

الموطن هذه الاوقات هذا الوقت اليسيير لم يذكر ربه سبحانه وتعالى كأنه جعل نفسه في مقarra فكانه يقول يا رب غفرانك تقديرى اني لم اذرك وهذا بعيد والقول الاول اقرب لان المسلم حال سكوته عند قضاء الحاجة يؤجر على سكوته يؤجر على سكوته لانه

يتبع - 01:02:03

الله عز وجل بهذا السكوت. فالاقرب والله اعلم انه يقول غفرانك او للتبعدا وثانيا انه من باب انه ذكر ذنبه ذكر ذنبه فطلب المغفرة من الله عز وجل لها. نقف على حديث انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. والله تعالى اعلم واحكم. صلى الله عليه محمد -

01:02:23 - 01:02:43